

## الدر المختار

حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله ( أي قبل المقدار المذكور من المدة ) وبعده  
يسلم إليه ) وجوبا يعني لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيد كلام  
المجتبى وغيره .

قال شيخنا وإن لم يكن رشيدا وقال لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه ( والرشد )  
المذكور في قوله تعالى ! ! هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا .

قاله ابن عباس ( والقاضي يحبس الحر المديون لبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من  
دراهمه ) يعني بلا أمره وكذا لو كان دنانير ( وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس  
استحسانا ) لاتحادهما في الثمنية ( لا ) يبيع القاضي ( عرضه ولا عقاره ) للدين